ليتعلق به المرتهن لأنه له غرضا في الاستيفا في الحال ان كان ما رهن به القتيل حالا وفي الا
للموجل ويطالبه بالحال ان كان ما رهن به القتيل موجلا فان استوت قيمة العبدين وصفة
الدينين في الحلول وقدرهما فهو كما لو كانا مرهونين معه بدين واحد فهدر القتيل وبطل فيه
الوثيقة لانه لا فايدة في النقل وان اختلف قيمة العبدين نظرت فان زادت قيمة القاتل
بيع منه بقدر قيمة المقتول وصارت القيمة رهنا بالحق الذي كان مرهونا به المقتول ان
استوى الدينان او كان الدين الذي رهن به المقتول اكثر فان كان اقل مما رهن به القاتل
نظرت فان كان في النقل فايدة كما اذا كانت قيمة المقتول مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل
مائتين وهو مرهون بعشرين فانه يباع منه بقدر قيمة المقتول وهي مائة وتصير مرهونة بعشرة
فهذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لانه اذا نقل بيع منه مائة وصارت مرهونة بعشرة وتبقى
مائة مرهونة بمائتين وان لم ترد قيمة القاتل اما بان استوت القيمتان او كانت قيمة القتيل
اكثر نظرت فان كان القتيل مرهونا باكثر الدينين بيع القاتل في الجناية وصارت قيمته مرهونة
بما رهن به القتيل وفايدة الرهن بالاكثر وان كان القتيل مرهونا باقل الدينين وقيمته اكثر
او مساوية فالجناية هدر لعدم الفايدة في النقل لانا اذا بعنا العبد فقيمة المجني عليه تستغرق
قيمة القاتل ويبقى مرهونا باقل الدينين فلا فايدة في ذلك فالجناية تهدر في تلك صورتين
الصورتين فالصورة المتقدمة فيما اذا استوى الدينان في الصفات واستوت قيمة العبدين
ووجب الارش في الخمس الصور السابقة على هاتين الصورتين وحيث قلنا بالنقل فالاصح انه
يباع الجاني او يباع قدر الجناية ويصير الثمن رهنا فان لم يجد من يشتري البعض ونقص بالتشقيص
بيع الجميع وتعلق كل بما يخصه وقوله في الحاوي وللسيد القصاص والعفو والارش لمرتهن
بدل القتيل المرهون حيث عرض كان اختلف المرتهنان او الدينان حلولا وتاجيلا وقدرا
والقتيل مرهون باكثرهما فيه امور احدها قوله والارش بعد قوله وللسيد القصاص
والعفو مقتضاه انه مخير في الجميع وليس كذلك بل الارش واجب لا يجوز له اسقاطه لتعلق
المرتهن به الثاني انه لم يتكلم ما اذا استوى قدر الدينين وقيمة العبدين مختلفة والحكم
في ذلك انه لا ارش الا اذا كان القاتل اكثر قيمة الثالث ان قوله او قدرا والقتيل رهن باكثرهما
مقتضاه انه متى اختلف قدر الدينين والقتيل مرهون باقل الدينين انه تهدر الجناية مطلقا وليس
ذلك على اطلاقه بل اذا كان هناك فايدة كما مثلناه فيما اذا كانت قيمة المقتول مائة ورهن بعشرة
وقيمة القاتل مائتين ورهن بعشرين نقل فان لم يكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا
بمائتين فقد بينا انه لا ينقل لانه تصير مائة مرهونة بعشرة ومائة مرهونة بمائتين فلا فايدة في
ذلك وقد اطلق في الروضة ايضا انه اذا كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون باقل الدينين
انه لا ينقل اذ لا فايدة وفيه الفايدة في حال دون حال كما ترى ٥ وقوله وانما ينفك بعض بتعدد
غريم ومديون ووارث تركة غير مرهونة وبتعدد عقد ومعير بقصده ٥ اي اذا لزم الرهن فقضى
بعض الدين لم ينفك شي من الرهن بل لو بقي درهم كان الكل مرهونا به الا اذا تعدد الغريم كما اذا
رهن عبده من غريميه في صفقة وقضى احدهما انفك نصيبه ايضا سوا قصد فك رهنه ام لا يقصد
شيا وكذلك اذا تعدد وارث التركة غير المرهونة وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فاذا ادى
بعض الورثة ما يخص نصيبه من الدين انفك نصيبه منها على الاصح بخلاف ما اذا كان المورث قد
رهنها فانه ليس لبعضهم ان يفدي حصته على الاصح اما اذا رهنها الورثة قبل القسمة فالملاك متعددون
كما اذا رهناه عنده صفقة ... فقضى احدهما دينه انفك نصيبه صح

قبل

قبل الرهن فلكل فك نصيبه وكذلك ينفك البعض اذا تعدد العقد فانه ينفك عن المرهون في
احدى الصفقتين اذا قضاه واما اذا قضى الشيوع فلا وان اطلق قصد ما شا وكذلك اذا
تعدد المعير فاذا استعار من اثنين عبدا مشتركا ليرهنه بدين فادى قدر نصيب احدهما
نظرت فان كان قصد اداءه عن نصيب احدهما انفك لا ان قصد الشيوع فان لم يقصد فقصد بعد
ذلك ما شا فان مات فالوارث وان فقد جعل بينهما وقوله في الحاوي وانما ينفك البعض بتعدد
العقد ثم قال بعد ذلك ومالك العارية والحقه بما اذا تعدد الغريم والمديون والوارث وليس
ذلك على الاطلاق بل ينفك البعض في واحد منهما الا اذا قصد الاداء عن احدهما كما هو المعروف ٥ وقوله
ولو اذن للمرتهن لم يبع الا بحضوره فان قال بعه لي او لك او بعه واستوف الثمن لك او لي ثم لك
فسد ما للمرتهن ٥ اعلم ان الراهن اذا اذن للمرتهن في بيع الرهن لم يكن له ان يبيعه الا بحضور
الراهن على الاصح لانه متهم في تعجيل البيع فاذا قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لنفسك
صح البيع ولم يصح الاستيفا فان استوفاه صار مضمونا عليه وان قال بعه لك واستوف الثمن لنفسك
بطل البيع لانه لا يمكن بيع مال غيره لنفسه وان قال بعه واستوف الثمن لنفسك فهو كما لو قال
بعه لي واستوف الثمن لنفسك وان قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك صح البيع والاستيفا
للراهن ولم يصح الاستيفا للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض ثم هو قبل ان يستوفيه لنفسه امانة
في يده فان استوفاه لنفسه بكيل ثان او وزن جديد صار مضمونا الا ان استدام القبض وان
نوى فيه نفسه واعلم ان كل ما فعله المرتهن باذن الراهن من هذه المسايل صحيح وما فعله لنفسه
باذن الراهن فهو فاسد وهذا معنى قوله فسد ما للمرتهن ٥ وان ادعى ارتهان عبدهما بمائة فصدق
واحد فنصيبه رهن بخمسين وتقبل شهادته على المكذب فان انكر كل حصته وشهد على الاخر
قبلت ٥ اي اذا كان له على رجلين مائة نصفين مثلا ولهما عبد فادعى انهما رهناه العبد بدينه
عليهما فان انكرا فالقول قولهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين فان شهد له على الاخر قبلت
شهادته لانه غير متهم وكملت البينة بشاهد اخر او بيمينه وان انكر كل منهما وقال لم يرهن الا
صاحبي وشهد له عليه قبلت شهادتهما ولا يبعد اعتقاده كذبهما قادحا في شهادتهما لاحتمال التاويل
بالنسيان او بان لهما عذرا في التسليم الان فكذباه والكذبة الواحدة لا تقدح بالشهادة واما لو قال
ما رهنك منا احد ثم شهد له لم تسمع شهادتهما ٥ وقوله وان ادعيا انه رهنهما عبده فصدق واحدا
ثبت له النصف وشهد للمكذب حيث لا شركة ٥ اي اذا ادعى رجلان على رجل انك رهنتنا عبدك بمائة
مثلا فصدق واحدا فنصف العبد مرهون معه بخمسين وللمصدق ان يشهد للمكذب اذا لم يكن شريكا
على الاصح فان كان المال بينهما مشاعا لم يقبل للتهمة ٥ وقوله باب
المفلس من زاد دينه الحال على ماله يحجر عليه بطلبه او غريم او لحو طفل ٥ اي اذا زاد الدين الحال
على مال المديون صار مفلسا اذ المفلس عند الفقها من لا مال له يفي بدينه وان لم يكن له مال اصلا او كان
ولكن لم يزد عليه الدين لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويلزم القاضي الحجر على المفلس اذا طلب منه المفلس
ان يحجر عليه لان له غرضا في الحجر على نفسه ليعلم حاله ويقسم ماله في غرمايه واذا ثبت الفلس وسال
الحجر بعض الغرما فان كان دينه قدرا يحجر به اجيب وكذا دونه على الاصح فان كان الدين لموجب الحجر
لطفل او مجنون او سفيه او مسجد او جهة عامة كالفقرا او كالمسلمين فيمن مات وورثته المسلمون
وله مال على مفلس فان الحاكم يحجر به من غير طلب ٥ وقوله من تصرف يفوت ماله حيا ٥ اي يحجر عليه من
التصرف الذي يفوت ماله في الحياة فلا حجر فيما لا يفوت مالا اصلا كالطلاق والقصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)